



247217 - امتنع أولياؤها من تزويجها فزوجها إمام الحي بلا توثيق

السؤال

تزوجت منذ عامين بدون ولي ، ولم يكن ثمة من أبدى استعداداً للقيام بهذا الدور ، وحجتهم في ذلك أن من أريد الزواج به رجل متزوج ، وعنه أطفال ، ومن طبقة اجتماعية غير طبقتنا، فأخبرت إمام مسجد الحي فأحضر الشهود ، وأقام النكاح ، ولكن لم يكن لديه نموذج ورقة عقد النكاح المعتاد ، وقد أسرعنا في الزواج خشية أن نقع في المعصية.

أسئلتي هي:

هل زواجي صحيح ؟ وإذا لم يكن كذلك فما الحل لإصلاحه ؟ وليس عندي ورقة عقد نكاح رسمي ، فهلحتاج إلى إعادة عقد النكاح من جديد ؟ وإذا ما كان الأمر كذلك فهل يمكنني وضع شروط محددة في العقد الجديد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة ، أو وكيله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه أبو داود (2085) ، والترمذى (1101) وأبن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى ".
ولى المرأة هو: أبوها، ثم أبوه، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد)، ثم أخوها لأبيها وأمها، ثم أخوها لأبيها فقط، ثم أبناءهما، ثم العمومة، ثم أبناءهم، ثم عمومة الأب، ثم السلطان. وينظر: "المغني" (9/355).

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين أجازوا زواج المرأة بلا ولي.

وإذا تزوجت المرأة بلا ولي ، أو زوجها إمام المسجد مع وجود وليها ، فهذا النكاح مختلف فيه بين الفقهاء ، فإن وقع : لم يُنقض ، مراعاة لاختلاف العلماء في ذلك .

وفي كثير من البلدان الإسلامية ، ومنها بلدكم : باكستان ، يتبنى القضاء الشرعي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله القائل بصحة نكاح المرأة من غير ولي .

وانظري: السؤال رقم : [\(173946\)](#).

ثانياً:

إذا كان المتقدم كفؤا لك في الدين والخلق ، وقد رضيت به ، فليس لوليك الامتناع من تزويجه، فإن امتنع كان عاصلاً، وانتقلت الولاية لمن بعده ، فإن أبوا جميعا، زوجك القاضي الشرعي ، أو من يقوم مقامه كمسؤول المركز الإسلامي.



قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ”إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه ، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة ، الأولى فال الأولى ، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب ، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها لأن له ولية عامة ، ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة“ انتهى نقاً عن ”فتاوي إسلامية“ (3/148).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

”الواجب على الولي أن يتقي الله ، وألا يضلها ، وأن يجتهد في تيسير الزواج لها ، إذا خطبها الكفء ، واجب على الولي أن يسهل في ذلك ، وأن يجتهد في إحسان موليتها ، وتسهيل زواجها وعدم التعنت والتکلف في المهر ، ولا في الولائم ولا في غير ذلك .

هذا الواجب عليه ، فإذا عضلها أو تکلف في هذه الأمور ، في إمكانها أن ترفع الأمر إلى المحكمة ، إذا كانت في بلادها محكمة حتى تنظر المحكمة في الأمر ، وتأخذ على يد الولي . أما إذا كانت المرأة في بلاد ليس فيها ولی ، لا أخ ولا أب ولا ابن عم ، فإن الحاكم يقوم مقام الولي ، وليها الحاكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولی من لا ولی له) ، فالحاكم يقوم مقام ولیها ويكون هو ولیها ، يزوجها أو يوكل من يزوجها .

إذا كانت في بلاد ليس فيها حاكم لا قاض ولا ولی ، كالأقليات الإسلامية في بلاد الكفر ، فليزوجها رئيس المركز الإسلامي ، إذا كان عندهم مركز إسلامي ؛ لأنه بمثابة السلطان عندهم ، ورئيس المركز الإسلامي ينظر لها ، ويزوجها بالكفء إذا كان ليس لها أولياء ، وليس هناك قاضٍ .

وإذا كان الولي بعيداً : يخاطب ، يكاتب ، حتى يرسل الوكالة .

أما إذا كان لا يعرف محله : فالولي الذي بعده يقوم مقامه ، الذي أدنى منه يقوم مقامه .

إذا كان ما لها ولی سوى الغائب الذي يجهل مكانه ، فالسلطان يقوم مقامه .

انتهى من ”فتاوي نور على الدرب للشيخ ابن باز“ (20/200).

وعليه : فإذا كان أولياؤك قد امتنعوا جمِيعاً عن تزويجك ، فعقد لك إمام مسجد الحي ، فالنکاح صحيح لما تقدم.

ثالثاً:

إذا تم الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين : صح النکاح ، ولو لم يكتب في نموذج عقد ، أو لم يوثق في الأوراق الرسمية . لكن التوثيق واجب في هذه الأزمان ، لفساد الذمم ، وتلاعب الناس بالحقوق ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : [\(129851\)](#) .

ولهذا يلزمكما السعي في توثيق هذا النکاح في الأوراق الرسمية .
والله أعلم.